

شركة رواد السياحة

شركة مساهمة مصرية
سجل تجارى رقم ٣١٦٠ جنوب القاهرة
رأس المال المرخص ٥٠٠ مليون جنيه
رأس المال المصدر ١٧٣،١١٨ مليون جنيه

السيدة الاستاذة / هبة الله الصيرفى
مساعد رئيس البورصة
والمشرف على قطاع الافصاح
البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد

الموضوع :- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية (غير موثق)

مرفق لسيادتكم طية صورته من محضر اجتماع الجمعية العامة
غير العادية لشركة رواد السياحة المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٢ لتعديل
بعض مواد النظام الأساسى للشركة المعتمد من السيد / رئيس مجلس
الادارة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مدير عام المراجعة وعلاقات

المستثمرين



عبدالرحمن بكر



تحريرا فى : ٢٠٢٢/٢/٢

محضر اجتماع

الجمعية العامة غير العادية

لشركة رواد السياحة " الرواد "

المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٢

بناء على الدعوة الموجهة من السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة شركة رواد السياحة "الرواد" انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة (انعقاد ثان) فى تمام الساعة الثالثة عصر يوم الأربعاء الموافق ٢٦/١/٢٠٢٢ بمقر الشركة الكائن ٤ شارع عزيز أباطة/الزمالك..

وذلك للنظر فى جدول الأعمال التالى:-

- النظر فى تعديل المواد أرقام (٤ ، ٧ ، ٢١ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨) من النظام الأساسى للشركة.

وقد حضر الاجتماع من السادة المساهمين عدد (٢١) مساهم يمثلون نسبة ٤٠,٥٨٨% من رأس المال وفقا لكشف حضور السادة المساهمين المرفق، كما حضر الاجتماع السادة / أعضاء مجلس الإدارة عدد (٥) أعضاء وفقا لكشف الحضور المرفق كالتالى:-

- ١- اللواء/ لطفى محمد حسن عبد الرحمن شاش رئيس مجلس الإدارة
- ٢- المهندس/ جمال محمود عبد اللطيف محجوب العضو المنتدب
- ٣- الأستاذ/ عبد اللطيف محمود عبد اللطيف محجوب عضو مجلس الإدارة
- ٤- الأستاذ/ على محمود عبد اللطيف محجوب عضو مجلس الإدارة
- ٥- الأستاذ/ محمد عبد الناصر حامد محمود عضو مجلس الإدارة


كما شارك فى الاجتماع كل من:

- ١- الأستاذ / خالد على عبد الحافظ
- ٢- الأستاذ / مصطفى عبد الله
- محاسب قانونى - مكتب نبيل أكرم اسطنبولي
- المستشار القانوني للشركة

رئيس الجمعية العامة غير العادية




أمين السر



مراقب الحسابات

فارزا الأصوات



وفى بداية الاجتماع رحب السيد اللواء/ لطفى محمد حسن عبد الرحمن شاش - رئيس الجمعية العامة غير العادية - بالسادة المساهمين والحضور، وتأكد سيادته من توجيه الدعوة للسادة المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والمستشار القانوني والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية فى المواعيد القانونية.

وأفاد سيادته بأنه تم الإعلان عن الدعوة للجمعية العامة غير العادية (انعقاد اول) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ فى جريدتين يوميتين وهما جريدة العالم اليوم وجريدة البورصة (إخطار أول ٢٠٢١/١٠/١٠ وإخطار ثان بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩)، وفى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى يتم الانعقاد الثانى فى ٢٠٢١/١١/١٠.

وبتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ تم الإعلان بنفس الجريدتين لتعديل الانعقاد الثانى إلى ٢٠٢١/١١/٢٤ وقد تم الإعلان فى ٢٠٢١/١١/١٨ بتأجيل الانعقاد الثانى إلى ٢٠٢١/١٢/١٢ بناء على طلب أحد المساهمين.

وبتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢ قرر مجلس إدارة الشركة تأجيل الانعقاد الثانى للجمعية إلى ٢٠٢١/١٢/٢٦ وبتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ تم الإعلان بتأجيل الانعقاد الثانى للجمعية العامة غير العادية وذلك لانتهاء من دراسة مواد النظام الأساسى التى يجب تعديلها طبقا للقانون على أن تعقد الجمعية فى ٢٠٢٢/١/٢٦ وبذلك بدأت الجمعية العامة غير العادية الانعقاد الثانى..

واقترح سيادته تعيين الأستاذ/ طارق عبد الفتاح محمد أمينا للسر، والأستاذ/ عبد الرحمن بكر والأستاذ/ أسامة سيد فهمى - فارزا أصوات، ووافقت الجمعية على هذه التعيينات، ثم تلا مراقب الحسابات عدد الأسهم الحاضرة أصالة وإنابة (٧,٠٢٦,٥٦٨) سهما من أصل (١٧,٣١١,٨٠٠) سهما بنسبة حضور ٤٠,٥٨٨% وحضور عدد (٥) عضو مجلس إدارة حسب الكشف المرفق.

وافتح السيد اللواء/ لطفى محمد حسن شاش - رئيس الجمعية العامة غير العادية - الاجتماع وأفاد سيادته بأن هذا الاجتماع هو الاجتماع الثانى للجمعية الذى يتطلب حضور ٤٠% من رأس المال طبقا للنظام الأساسى للشركة وذلك نظرا لعدم اكتمال النصاب القانونى للانعقاد الاول الذى يتطلب حضور ثلثي رأس المال.

ثم بدأ أعضاء الجمعية العامة غير العادية فى النظر فى جدول الأعمال على النحو التالى:-

المادة (٤) قبل التعديل :

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية ما عدا محافظتي شمال وجنوب سيناء أو فى الخارج.

رئيس الجمعية العامة غير العادية

لطفى محمد حسن

أمين السر

طلحة عبد الوهاب

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

عبد الرحمن بكر

المادة (٤) بعد التعديل :

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج فيما عدا شبة جزيرة سيناء فىلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .

المادة (٧) قبل التعديل :

يتكون رأس مال الشركة من ١٧٣١١٨٠٠ سهم (سبعة عشر مليون وثلاثمائة وإحدى عشرة ألف وثمانمائة سهم) جميعها أسهم اسمية موزعة على النحو التالى:

م	٤ اسم المساهم	٣ عدد الأسهم	٢ القيمة	١ النسبة %
١	شركة مصر لتأمينات الحياة	٦٤٨١٥٢٨	٦٤٨١٥٢٨٠	٣٧.٤٤ %
٢	بنك مصر	٣٤٢٦٢٩٠	٣٤٢٦٢٩٠٠	١٩.٨٠ %
٣	شركة مصر للتأمين	٣٣٤٢٧١٧	٣٣٤٢٧١٧٠	١٩.٣١ %
٤	آخرون	٤٠٦١٢٦٥	٤٠٦١٢٦٥٠	٢٣.٤٥ %
	الإجمالى	١٧٣١١٨٠٠	١٧٣١١٨٠٠٠	١٠٠ %

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ١٠٠% وقد تم سداد رأس المال المصدر بالكامل بموجب التأشير فى السجل التجارى.

المادة (٧) بعد التعديل :

يتكون رأس مال الشركة من ١٧٣١١٨٠٠ سهم (سبعة عشر مليون وثلاثمائة وإحدى عشرة ألف وثمانمائة سهم) جميعها أسهم اسمية موزعة على النحو التالى:-

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	القيمة	النسبة %
١	احمد محمد نبيه محمد حسنين الدسوقي	١٦٢٦١٦٩	١٦٢٦١٦٩٠	٩,٣٩٣ %
٢	المجموعة المصرية العقارية	١٥٨٤٨٤٥	١٥٨٤٨٤٥٠	٩,١٥٥ %
٣	تارجيت للاستثمار العقارى والتنمية والاصتلاح الزراعى والتنمية السياحية	٢٥٠٢٠٥	٢٥٠٢٠٥٠	١,٤٤٥ %
٤	جمال محمود عبد اللطيف محجوب	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	٢,٨٨٨ %
٥	على محمود عبد اللطيف محجوب	١١٢٩١٤٣	١١٢٩١٤٣٠	٦,٥٢٢ %
٦	محمد الدكتورنى السيد عبد القادر	٥٣١٧٣٢	٥٣١٧٣٢٠	٣,٠٧٢ %

رئيس الجمعية العامة غير العادية

لطفى
PIONEERS
الرواد
ROWAD TOURISM CO.

أمين السر

هدى عبد
المنعم

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

محمد
المنعم

م.	اسم المساهم	عدد الأسهم	القيمة	النسبة %
٧	محمد مصطفى رشدى سيد رشدى اسماعيل حمدى	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	١,٧٣٣ %
٨	عمرو محمد خالد المتولى سنبل	٤٤٩٧٦٠	٤٤٩٧٦٠٠	٢,٥٩٨ %
٩	احمد جلال حامد سيد احمد	٤٠٩٥٠٠	٤٠٩٥٠٠٠	٢,٣٦٥ %
١٠	محمد عبد الناصر حامد محمود	٣٢٤٦٩٣	٣٢٤٦٩٣٠	١,٨٧٦ %
١١	عبد اللطيف محمود عبد اللطيف محبوب	٦٣٥٠٢٠	٦٣٥٠٢٠٠	٣,٦٦٨ %
١٢	سيف الدين عويس احمد راتب سيد	١٨١٢٢٩	١٨١٢٢٩٠	١,٠٤٧ %
١٣	احمد سعد احمد ابو جبل	٣٢٠٣٥٠	٣٢٠٣٥٠٠	١,٨٥٠ %
١٤	رشدى تامر رشدى محمد غلاب	٣٤٥٠٠٠	٣٤٥٠٠٠٠	١,٩٩٣ %
١٥	احمد محمد منير محمد شريف صبرى	١٨٥٠٠٠	١٨٥٠٠٠٠	١,٠٦٩ %
١٦	سيف الدين عويس أحمد راتب	١٨١٢٢٩	١٨١٢٢٩٠	١,٠٠٩ %
١٧	آخرون	٨٣٥٧٩٢٥	٨٣٥٧٩٢٥٠	٤٨,٢٧٨ %
	الإجمالي	١٧٣١١٨٠٠	١٧٣١١٨٠٠٠	١٠٠ %

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ٩٧,٠٢ % وقد تم سداد رأس المال المصدر بالكامل بموجب التأشير فى السجل التجارى.

المادة (٢١) قبل التعديل :


يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة باستخدام نظام التصويت التراكمى بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساويا لعدد الأسهم التى يملكها للتصويت بها فى اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهمين أن يمنح كل الأصوات التى يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

على ألا يخل ذلك بحق المساهمين فى الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، واستثناء من طريقة الانتخاب تم تعيين مجلس إدارة على النحو التالى:-



رئيس الجمعية العامة غير العادية




أمين السر



مراقب الحسابات

فارزا الأصوات



- | | | |
|-----------------------------|---------|-----------------|
| ١- شركة مصر لتأمينات الحياة | (مصرية) | ويمثلها ٣ أعضاء |
| ٢- شركة مصر للتأمين | (مصرية) | ويمثلها ٢ أعضاء |
| ٣- بنك مصر | (مصري) | ويمثله ٢ عضو |
| ٤- ممثل لباقي المساهمين | (مصري) | ويمثلهم ١ عضو |

ويتم إضافة ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة تختارهم الجمعية العامة العادية.

المادة (٢١) بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة باستخدام نظام التصويت التراكمى بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التى يملكها للتصويت بها فى اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهم أن يمنح كل الأصوات التى يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك، ويتم إضافة ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة تختارهم الجمعية العامة العادية.

المادة (٣٢) قبل التعديل :


يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض. ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

المادة (٣٢) بعد التعديل :


يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة، وللمجلس الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

ولرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ولنائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب منفردين أو مجتمعين حق التعامل باسم الشركة ضمن أغراضها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة أشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع والتوقيع على الشيكات وفتح وغلق الحسابات واستصدار خطابات وشهادات الضمان وحق الإفراج عن رأس المال وكافة صور التعامل مع البنوك والمصارف وكل ذلك باسم الشركة وضمن أغراضها وكذلك لهم الحق فى التوقيع على عقود المعاوضة وعقود الشراء والاقتراض والرهن والبيع لأصول الشركة وممتلكاتها

رئيس الجمعية العامة غير العادية



أمين السر



مراقب الحسابات

فارزا الأصوات







العقارية والأراضى والسيارات والمنقولات باسم الشركة ولصالحها ولهما حق التعاقد مع الغير وتوكيل الغير والبيع للغير وتوكيل البنوك فى البيع للنفس أو الغير باسم الشركة ولصالحها وله الحق فى كفالة الغير والتوقيع على عقود الكفالات والتوقيع على العقود النهائية والتوقيع على عقود التمويل العقارى وعقود كافة التسهيلات الائتمانية مع كافة البنوك منفردين او مجتمعين والتوقيع على عقود زيادة رأس مال الشركة بحصص عينية او نقدية لكل مساهمين الشركة او غيرهم، بشرط أن تكون مسجلة ومتوافقة مع الشروط والقوانين ولهما الحق فى تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم ولهما حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الإذنية والتجارية وإبرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد وبالأجل ولهما حق توكيل أو تفويض الغير فى كل أو بعض ما ذكر.

المادة (٤٢) قبل التعديل :

تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة، وذلك خلال الستة شهور (على الأكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية.

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

المادة (٤٢) بعد التعديل :

تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة، وذلك خلال الثلاثة شهور (على الأكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

رئيس الجمعية العامة غير العادية



أمين السر

طارق عبد

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

عبد

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم بشركة مصر للمقاصة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية.

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

المادة (٤٤) قبل التعديل :

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر - من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.


المادة (٤٤) بعد التعديل :

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر - من تاريخ انتهائها - القوائم المالية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

رئيس الجمعية العامة غير العادية




أمين السر



مراقب الحسابات

فارزا الأصوات



المادة (٤٦) قبل التعديل :

لا يجوز انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية أسهم المطلقة الممثلة فى الاجتماع.

المادة (٤٦) بعد التعديل :

لا يجوز انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥% من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية أسهم المطلقة الممثلة فى الاجتماع.

المادة (٤٧) قبل التعديل :


تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى:-

- (أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا.
- (ب) يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأسمى ولا يجوز تغيير الغرض الأسمى إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون.
- (ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو ادماج الشركة.
- (د) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها.

رئيس الجمعية العامة غير العادية



أمين السر



مراقب الحسابات

فارزا الأصوات



المادة (٤٧) بعد التعديل :

- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى:-
- (أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا.
- (ب) يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأسمى ولا يجوز تغيير الغرض الأسمى إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون.
- (ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو ادماج الشركة.
- (د) إذا بلغت خسائر الشركة نصف حقوق المساهمين وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها.


المادة (٤٨) قبل التعديل :

- مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية يسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:-
- (أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة.
- (ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثى رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٤٠% من رأس المال على الأقل.
- (ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأسمى، أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع على الأقل.


رئيس الجمعية العامة غير العادية



أمين السر



مراقب الحسابات

فارزا الأصوات


المادة (٤٨) بعد التعديل :

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية يسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:-

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم شركة مصر المقاصة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية، وإذا لم يقر المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥% من رأس المال على الأقل.

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة فى الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي، أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع على الأقل.

القرار رقم ١ / ٢٠٢٢ :

- وافقت الجمعية بالإجماع (بنسبة ١٠٠% من الأسهم الحاضرة) على تعديل المواد (٤ ، ٧ ، ٢١ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨) من النظام الاساسى للشركة.
- كما وافقت الجمعية بالاجماع على تفويض السيد اللواء/ رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه سيادته فى تعديل صياغة المواد (٤ ، ٧ ، ٢١ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨) من النظام الاساسى للشركة وفقا لما قد تطلبه الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

رئيس الجمعية العامة غير العادية



أمين السر

هارون عيسى

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

عبدالله

اسماء

شركة رواد السياحة

شركة مساهمة مصرية
سجل تجارى رقم ٣١٦٠ جنوب القاهرة
رأس المال المرخص ٥٠٠ مليون جنيه
رأس المال المصدر ١٧٣.١١٨ مليون جنيه

(١١)



كما وافقت الجمعية بالاجماع على تفويض كل من الاستاذ/ طارق عبد الفتاح محمد
والأستاذة/ نبيلة سعيد محمد والاستاذة/ وسام محمد مصطفى - المحامين - منفردين أو مجتمعين -
فى اتخاذ كافة الاجراءات لاعتماد وتوثيق محضر اجتماع الجمعية والتأشير بذلك فى السجل
التجارى ولدى كافة الجهات الادارية والحكومية المعنية والتوقيع على العقود وتعديلاتها أمام
مصلحة الشهر العقارى.

وفى نهاية الاجتماع قدم السيد اللواء/ لطفى شاش - رئيس الجمعية العامة غير العادية
الشكر للسادة أعضاء الجمعية العامة غير العادية.

وانتهى الاجتماع فى تمام الساعة الخامسة مساء..

فارزا الأصوات
جبريل
سما

أمين السر
طارق عبد

رئيس الجمعية العامة غير العادية

إقرار

أقر أنا/ لطفى محمد حسن عبد الرحمن شاش - بصفتى رئيس الاجتماع - بأننى مسنول مسنولية قانونية
كاملة عن صحة ما ورد فى هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات إنعقاد، وذلك فى مواجهة الغير
والمساهمين أو الشركات بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

لواء/ لطفى شاش

لطفى



رئيس الجمعية العامة غير العادية

لطفى

أمين السر

طارق عبد

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

جبريل

سما

٤ شارع عزيز أباظة - الزمالك تليفون : ٢٧٣٥٥٢٥٩ / ٢٧٣٥٥٢٨١ / ٢٧٣٥٥٢٩٧ فاكس : ٢٧٣٥٦٥٦٤

4A , Aziz Abaza St., Zamalek, Cairo. Tel.: 27355297 / 27355281/ 27355259 Fax.: 27356564

E-mail.: rowad_tourism_co@yahoo.com